

## وسائل الشيعة

[ 493 ] فقال: ليس هو هكذا، هي تامة لكم ورواه الشيخ باسناده، عن الحسين بن سعيد

- (1)، وباسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (2). محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن أبي بصير، مثله (3). (7146) 2 - وفي (العلل) و (عيون الأخبار) بأسانيده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال: صلاة القاعد على نصف (1) صلاة القائم. (7147) 3 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يكسل أو يضعف فيصلّي التطوع جالسا ؟ قال: يضعف ركعتين بركعة (7148) 4 - وعنه عن فضالة، عن الحسين، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد الصيقل قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): إذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف. (7149) 5 - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سألته، عن المريض إذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلي؟ قال: يصلي النافلة وهو جالس، ويحسب

(1) الاستبصار 1: 294 / 1084. (2) التهذيب 2: 170 / 677. (3) الفقيه 1: 238 / 1048. 2 - علل الشرائع: 262، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 108، وأورده مع قطعة أخرى في الحديث 1 من الباب 42 من أبواب الركوع. (1) في المصدر زيادة: من. 3 - التهذيب 2: 166 / 655، والاستبصار 1: 293 / 1080. 4 - التهذيب 2: 166 / 656، والاستبصار 1: 293 / 1081. 5 - مسائل علي بن جعفر: 171 / 294. (\*)